

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى
للمسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخ فى ٢٤/٨/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجين المبينة أسماؤهم بعدد "٢" شركات منتجة - فى سجل منتجى السلع
الصناعية غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة
على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٠٤)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة ومقرها	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الإضافة
١	LABORATOIRE DERMATOLOGIQUE ACM فرنسا	٢٠٢٠/٥١٥ قائمة رقم (٢٨٦)	إضافة علامات تجارية للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزاري ٢٠٢٠/٥١٥ <u>العلامات التجارية :</u> - VITIX - Cicastim
٢	UNION SWISS (PTY) LIMITED جنوب أفريقيا	٢٠٢١/١١٤ قائمة رقم (٢٩١)	إضافة علامة تجارية للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزاري ٢٠٢١/١١٤ <u>العلامة التجارية :</u> - Pur Cellin Oil

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع